عند هلاكها يكون مستوفيا لدينه فصار كالمشتراة بشرط الخيار للبائع [illegible] فيما يظهر
الزنا ان يشهد على امرأة بالزنا احدهم زوجها وان لم يكن الزوج قذفها قبلت شهادتهم وحدت
المرأة وان كان الزوج قذفها اولا والمسئلة بحالها دعم قذف يحد ويحدون وعلى الزوج اللعان
لان شهادة الزوج لم تقبل لمكان التهمة لانه بشهادته يسقط عن نفسه اللعان [illegible] واذا
اخذ احرب الحد لا يجلس والسارق اذا قطع يجلس الى ان يتوب لان الزنا جناية على نفسه
فلو حبس لاجل نفسه اما السرقة فهي جناية على غيره من وجه فلو حبس لغيره وهو جائز
يقبل له بحاضرة ثم تاب واناب الى الله لا يحد لان القاضي لا يعلم التوبة لا اقامة الحد
لان الستر مندوب اليه التقادم يمنع الشهادة على الزنا والسرقة وحد التقادم بعضهم قدره
بشهر وهو قولهما وبعضهم قدره بستة اشهر وبعضهم فوضوه الى رأي القاضي وفي الاصل يوقت
ابو حنيفة ايام لا يقبل بعد ستة ايام وقيل لا يقبل بعد ثلثة ايام اشار اليه محمد
فيما يعتبر شهود الاحصان رجل زنى بامة ثم اشتراها ذكر في ظاهر الرواية يحد وروى عن
ابي يوسف انه يسقط الحد وذكر في الاملاء عن ابي يوسف ان من زنى بامرأة ثم
تزوجها او بامة ثم اشتراها لا حد عليه في قول ابي حنيفة وعليه الحد في قول ابي يوسف وذكر ابن
سماعة في نوادره على عكس هذا وعلى قول ابي حنيفة يحد عليه الحد في الوجهين وعلى قول ابي يوسف
لا حد عليه في الوجهين وروى [illegible] عن ابي حنيفة انه زنى بامة ثم اشتراها فلا حد عليه وان
زنى بحرة ثم تزوجها فعليه الحد والفرق بين النكاح والشراء ان بالشراء يملكها عينا
وملك العين في محل الحل سبب لملك الحل فيجعل الطارى قبل الاستيفاء كالمعقد [illegible] كما في باب السرقة فانه اذا ملك المسروق
يمتنع

ولا يثاب العنين على ترك الزنا ولا الاعمى على ترك النظر المحرم
[illegible] من الغنى الاول

التقادم

يمتنع القطع فاما في النكاح فلا يملك عين المرأة وانما يثبت له ملك الاستيفاء ولهذا لو
وطئت المنكوحة بالشبهة كان العقر لها فلا يورث ذلك شبهة فيما تقدم استيفاؤه منها فلا يسقط
الحد عنه وينبغي للقاضي ان يسأل شهود الاحصان عن الاحصان ما هو فان قالوا انما
وصفوا التزوج امرأة ودخوله بها فعلى قول ابي يوسف لا يكتفي بقولهم مسها او لمسها او جمعوا
انه يكتفي بقولهم جامعها او دخل بها في الحال انه يكتفي بقولهم اغتسل منها ولو خلا بامرأة
ثم طلقها فقال الزوج وطئتها وقالت المرأة لم يطأني فان الزوج يكون محصنا باقراره والمرأة لا
تكون محصنة لانكارها رجل اقر عند القاضي بالزنا اربع مرات فامر القاضي برجمه ثم قال والله
ما اقررت بشيء يدرأ عنه الحد رجل قال لامرأة اجنبية زنيت ببعير او بثور او بحمار
لا حد عليه لانه نسبها الى التمكين من البهائم ولو قال زنيت بناقة او ببقرة او بثوب او
بدرهم فعليه الحد لان معنى كلامه زنيت بناقة بذلك لك او بدرهم بذلك لك في الزنا فان قيل
بل معنى كلامه زنيت بدرهم استؤجرت عليه فينبغي ان لا يحد في قول ابي ح وفي المنتقى اذا قال
لغيره لست من ولد فلان فهذا قذف ولو قال لست لولادة فلان فهذا ليس بقذف رجل قال لرجل
يا ابن الزانيين فعليه حد واحد لانه قذف اباه وامه ولو كان ناصيين في مقام يكن عليه الا حد
واحد وكذلك اذا كانا ناسين وخاصم الابن وكذلك لو قذف جماعة بكلمة واحدة او بكلمات
متفرقة لا يقام عليه الا حد واحد عندنا وعند الشافعي ان قذفهم بكلام واحد فكذلك
وان قذفهم بكلمات متفرقة يحد لكل واحد منهم وفي المنتقى اذا قال لغيره جد
زان فلا حد عليه قال لانه لا يدري اي جد هو ولو قال لامرأته زنيت وانت كافرة وفي بعض الحال مسلمة فانه يجب اللعان وكذلك لو قال

في حد القذف

Copyright © King Saud University